

مناقصة عمومية لتلزم تأمين الشبكة الرئيسية والبديلة Wan Connectivity Service وصيانة أجهزتها HW support في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل	٩٧٤ تاريخ ٨ - أيار ٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تأمين الشبكة الرئيسية والبديلة Wan Connectivity Service وصيانة أجهزتها HW support في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
موضوع الصفقة	خدمات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية (لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ التبليغ الرسمي من قبل المديرية الإدارية)
نوع التلزم	عروض أسعار
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن ٣٠ / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	تحدد قيمة ضمان العرض ب خمسين مليون ليرة لبنانية .
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ / يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية - دائرة اللوازم والمناقصات - ط٦
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط٦
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة على أساس سعر صرف الدولار الأميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي.
دفع قيمة العقد ^٥	شهرياً

المدير العام

د. محمد كركي

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٥ والقاضي بـ " الموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ " وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين الشبكة الرئيسية والبديلة Wan Connectivity Service وصيانة أجهزتها HW support في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمدة ثلاث سنوات ، وذلك إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتمزم ، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه..

1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع

الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة

الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي www.cnss.gov.lb

3- مرفقات دفتر الشروط :

- الجدول رقم ١: المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥ : بيان الأسعار

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية

الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى

الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

4- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة ومنها :

• أن تكون المؤسسة ذات خبرة في مجال الربط الهوائي وأن تبرز قائمة بمشاريعها (لا تقل عن ثلاثة مشاريع) خلال الخمس السنوات الأخيرة ويفضل أن تكون في موضوع هذه الصفقة.

- أن يكون لديها فريق عمل متخصص بمجال مد شبكات الربط الهوائي وصيانة أجهزتها ، بصفة مهندسين (عدد ٢) أو تقنيين مسجلين في الصندوق وفقاً للأصول وأن تضم الى العرض لائحة إسمية بالفريق المذكور والمؤهلات الفردية على أن لا يقل عدد الأجراء عن خمسة .
- أن يكون العارض مسجلاً في غرفة التجارة والصناعة ولديه إفادة منها باختصاصه منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن تقدم تعهداً بأن يوفد فريق العمل التقني المتخصص لديه لتقديم الحلول للمشاكل الطارئة على الشبكة الرئيسية والبديلة وأجهزتها في المركز الرئيسي أو بيروت الكبرى و في بقية المكاتب .

طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار (السعر الأدنى) .
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى .
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية (الشراء العام) .

المادة 3: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تحريف.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) ...
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال لفترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية-مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال ونشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٢-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٦-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه)

١٨-مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

• الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

١٩-إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن للعارض شركة أو مؤسسة تجارية لمثل هذا النوع من الاعمال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

٢٠-لائحة ببعض المؤسسات التي يلتزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال الخمس السنوات الأخيرة (العنوان الكامل والارقام الهاتفية والبريد الإلكتروني (ثلاثة مشاريع على الأقل) .

٢١-إفادة صادرة عن مؤسسة عامة أو مؤسسة مصرفية تبين أن العارض قد قام بتنفيذ مشروع مشابه (الربط الهوائي) لا تقل جودة عن ما هو مطلوب .

٢٢- أن يقدم تعهداً بأن يوفد فريق العمل التقني المتخصص لديه لتقديم الحلول وتنفيذها في مهلة أقصاها ثلاث ساعات في المركز الرئيسي أو بيروت الكبرى، وأربع ساعات في بقية المكاتب على الأكثر من وقت الإبلاغ عن العطل.

٢٣-تعبئة الجداول المرفقة بدفتر الشروط هذا بشكل جلي وكامل

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.



إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:

- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده .
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض
- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويحدّد هذا البيان تكلفة هذه الصفقة "تأمين الشبكة الرئيسية والبديلة Wan Connectivity Service وصيانة أجهزتها HW support في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي على أن تحتسب قيمة الصفقة على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للعارض التخلي عن عرضه بإعلام خطي للصندوق بعد إنقضاء فترة صلاحية عرضه. وإلا إعتبر العارض ملزم بعرضه لحين إسناد الالتزام النهائي من قبل الصندوق .
3. يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
4. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

5. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
6. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانين وخمسون يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - المديرية المالية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم المناقصة العمومية لتلزم تأمين الشبكة الرئيسية والبديلة Wan Connectivity Service وصيانة أجهزتها
- HW support. في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمدة ثلاث سنوات.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١)
 - اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومغنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -وطى المصيطرة -شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (١) "الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه" وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 11: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
6. لا تتخذ إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: مدة التنفيذ

1- يتوجب على الملتزم الذي رسا عليه الالتزام تسليم مد الشبكة الرئيسية والبديلة وصيانة أجهزتها وفقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم واحد الملحق ربطاً ومطابقاً تماماً للشروط المفروضة بموجب هذا الدفتر والمرفقات الملحقة به.

2- مهلة التسليم بناءً للمهل الواردة في الملحق رقم (١) حيث يبدأ سريان المهل المحددة إعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام خطياً.

3- يحق للصندوق بالإضافة إلى الخدمات التي تُلزم بمقتضى دفتر الشروط هذا أن يطلب إلى الملتزم، خلال فترة تفويض الالتزام، زيادة على مختلف الخدمات نتيجة حاجات الصندوق الطارئة لها، وذلك دون أي تغيير بأسعار الوحدات المعتمدة بالالتزام، ودون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل وضرر أو تعويض من جراء هذا التدبير.

4- كما يحق للصندوق فقط وبعد نهاية فترة الالتزام المحددة ب ثلاث سنوات أن يجدد مفعول الالتزام لمدة ثلاثة أشهر بذات الشروط، ولا يحق للملتزم المطالبة بأي عطل وضرر في حال التجديد أو عدم التجديد له.

قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 19: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تشمل الصيانة ما يلي:

- 1- يتعهد الملتزم تزويد الصندوق ببرنامج إدارة الشبكات Network Management Software وتأمين المساعدة اللازمة عند حدوث أي انقطاع لخدمة الربط الهوائي أو بطء في السرعة المطلوبة
- 2- في حال تأخر الملتزم بتأمين الحلول والمساعدة المطلوبة يحسم مبلغ تقدره الادارة من قيمة التكلفة الشهرية.

المادة 20: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري إستلام الأعمال الواردة في الملحق رقم واحد والخدمات الشهرية وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. وبإشراف مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل
2. التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
3. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ الإلتزام ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 21: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 22: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- يتم الدفع شهرياً بناء على تقديم الملتزم تقريراً شهرياً وفق ما ورد في الملحق التقني رقم (١)، مرفقاً بفاتورتين منفصلتين:
- خدمة الربط الهوائي WAN Connectivity Service بقيمة الدفعة الشهرية التي تمثل ١٢/١ من القيمة السنوية لقيمة الإلتزام وذلك بالإستناد الى محضر إستلام موقع من لجنة الإستلام الرئيسية في الصندوق بناء على إفادة تؤكد تأمين الخدمة وذلك بحسب السرعة المذكورة في الجدول المرفق موقعة من قبل التقني المسؤول الذي يكلفه الصندوق .
 - صيانة الأجهزة HW Support وذلك بقيمة الدفعة الشهرية التي تمثل ١٢/١ من القيمة السنوية لقيمة الإلتزام. تدفع قيمة الإلتزام بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد عند تاريخ تصفية المعاملة، وذلك بموجب شيك مصرفي.

ان كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.



ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- 1) يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 2) تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3) إذا تأخر الملتزم الذي رسا الالتزام عليه في تسليم مد الشبكة الرئيسية والبديلة وصيانة أجهزتها فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير يومي قدره اثنان بالمائة ٢% من ثمن الالتزام السنوي ولغاية ١٠% من هذه القيمة.
- 4) ترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المدير الإداري بعد شهر من إنتهاء فترة الضمان المحددة بثلاث سنوات.
- 5) وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة ٥٠% من قيمة الالتزام ، يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فسخ الالتزام واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 24: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ الالتزام أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي الالتزام حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء الالتزام إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- رُتِبَ أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء الإلتزام وأسبابه على الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 25: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 26: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 27: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 28: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 29: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذهُ أو تعتمده أو تُطبَّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 30: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

المدير العام

المدير الإداري بالتكليف

د. محمد كركي

أسامه الزهيري